



# مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية شيمه للخدمات الإجتماعية

ترخيص رقم 5294

نجران - حي المخيم - طريق الملك سعود



[www.sheemah.sa](http://www.sheemah.sa)



0175431134



[info@sheemah.com](mailto:info@sheemah.com)

## مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية شيمه للخدمات الاجتماعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان

### مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل أموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بجويته ونوع عمله.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بجويته أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردداته وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.



- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بنشاطاته بشكل عام.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويده الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمتحول إليها.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتتناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

## المؤوليات

- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويده جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
- تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.





## الاعتماد

تم اعتماد مؤشرات الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة رقم المنعقد بتاريخ 1445/11/24 الموافق لـ 2024/06/01 وتكون هذه السياسة هي المعتمدة حتى يصدر قرار آخر يلغيها أو يعدل بها .

الموافقة			
التوقيع	الصفة	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	علي بن مهدي بن محمد ال حطاب	1
	نائب رئيس مجلس الإدارة	سالم بن صالح بن مهدي حرفش	2
	المشرف المالي	صالح بن عبدالله بن مهدي ال هتيله	3
	عضو مجلس الإدارة	محمد بن صالح بن محمد ال منصور	4
	عضو مجلس الإدارة	معيض بن مسفر بن مهدي اليامي	5

